

قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف إلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية مادة جديدة برقم ٢٦ مكرراً ، كما يضاف بند جديد هو البند (ح) إلى المادة ٤٨ ، ويندان جديداً هما (و) ، (ز) إلى المادة (٥٤) من ذات القانون .

« مادة ٢٦ مكرراً :

لا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف عن تأدية واجبه الانتخابي وإذا تخلف عن ذلك بغير عذر مقبول تضاعف قيمة الاشتراك السنوي للعام اللاحق على الانتخابات ، وتحصل لحساب صندوق المعاشات والإعانات .

مادة ٤٨ بند (ح) :

« (ح) حصيلة طوابع النقابة ويكون تحصيلها لصالح صندوق المعاشات والإعانات بالفئات الآتية :

- ١ - خمسة جنيهاً عن كل طلب يقدم لمجلس إدارة النقابة أو يقدمه أعضاء النقابة للمجلس القومي للرياضة أو فروعه بالمحافظات ، فيما عدا الطلبات المتعلقة بالمعاشات النقابية .
- ٢ - خمسة جنيهاً عن كل طلب يقدم للحصول على دورات تدريبية وتثقيفية للمدربين والإداريين والحكام على مستوى الجمهورية .

- ٣ - خمسون جنيهاً عن كل طلب ترخيص وتسجيل للأندية الخاصة بمختلف مسمياتها .
 - ٤ - عشرة جنيهاً عن كل طلب للحصول على بطاقة عضوية النقابة .
 - ٥ - جنيهان عن كل طلب للحصول على شهادة عضوية لتقديمها للجهات داخل الجمهورية وثلاثة جنيهاً عن كل طلب إعارة للخارج .
 - ٦ - خمسون جنيهاً - ثلاثون جنيهاً - عشرون جنيهاً عن كل طلب ترشيح يقدم لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة ، أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية بالمراكز والأقسام الإدارية على التوالي .
 - ٧ - نسبة (٥٪) تحصل على أية عقود يتم إبرامها مع اللاعبين والمدربين والإداريين الوطنيين ، وتزداد هذه النسبة إلى (١٠٪) للأجانب ، ولا يتم اعتماد هذه العقود إلا بعد سداد هذه النسبة .
- مادة (٥٤) : البندان (و) ، (ز) :**

« (و) حصة الزيادة المنصوص عليها في المادة (٢٦) مكرراً من هذا القانون .

(ز) حصة طابع النقابة بالفئات المنصوص عليها بالبند (ح) من المادة (٤٨) من هذا القانون . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك